



تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2025
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى أحكام الفقرة (ع) من المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (18) لعام 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2025، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة الإسراء.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المجلس: مجلس العمداء.
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
عميد الكلية: عميد الكلية التي ينتمي إليها الباحث.
رئيس القسم: رئيس القسم المعني.

المؤتمر العلمي: المؤتمر العلمي العالمي أو الإقليمي أو المحلي الذي تنظمه الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الجامعات وفقاً لتعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في الجامعة.
النشاط العلمي: أي مؤتمر، أو ندوة، أو ورشة عمل، أو دورة تدريبية، أو مسابقة علمية.
الباحث: أحد منتسبي الجامعة المشارك في المؤتمر أو النشاط العلمي.

المادة (3): يخصص في الموازنة السنوية للجامعة مبلغاً محدداً من ضمن مخصصات البحث العلمي لغايات الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية داخل الأردن وخارجه.

المادة (4): توزع مخصصات المؤتمرات والأنشطة العلمية على الكليات في بداية كل عام وفقاً لخطة البحث العلمي التي تعدها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا سنوياً، ويوافق عليها المجلس.
المادة (5): يتم الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيق من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا، مبني على توصية من مجلس القسم وعميد الكلية.

المادة (6): يتم الاشتراك في المؤتمرات أو الأنشطة العلمية وفق الحالات الآتية:
أ. بصفة الحضور فقط داخل المملكة (دون تقديم بحث)، ودون تحمل الجامعة أية تكاليف مالية.



- ب. بصفة الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة أو خارجها، على أن يقدم الباحث بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو النشاط العلمي شريطة أن يكون المؤتمر معتمداً وفقاً لتعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في جامعة الإسراء والمعمول بها في الجامعة، ويلتزم الباحث بنشر البحث الذي شارك به في وقائع المؤتمر أو في إحدى المجالات العلمية والمصنفة ضمن الفئة الأولى أو الفئة الثانية للباحثين من الكليات العلمية وكليات الأعمال، أو مجلة مصنفة ضمن الفئة الثانية للباحثين من باقي الكليات وفق تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية وأسس تحديد دور النشر العالمية في الجامعة وخلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ انعقاد المؤتمر الذي تم المشاركة فيه.
- ج. بصفة متحدث رئيسي Keynote Speaker في حالة وجود دعوة رسمية من المؤتمر أو النشاط العلمي، ولا يشترط على الباحث نشر ورقة علمية، شريطة أن لا تتحمل الجامعة أية تكاليف.
- د. يستثنى من أحكام هذه المادة الباحث المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي، أو المجاز دون راتب.

المادة (7): للعميد أن ينسب للرئيس بمنح الباحث المقرر اشتراكه في المؤتمر أو النشاط العلمي سلفة مالية محددة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته بموجب هذه التعليمات.

المادة (8): تراعى الأولويات الآتية في الاشتراك في المؤتمرات والأنشطة العلمية:

- أ. ارتباط موضوعات المؤتمر أو النشاط العلمي بالأولويات الوطنية للبحث العلمي وقضايا المجتمع المحلي.
- ب. الدعوة للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي للباحث كمتحدث رئيس.
- ج. تكليف الجامعة لأحد منتسبيها بتمثيلها في المؤتمر أو النشاط العلمي.
- د. أقدمية الباحث في الجامعة والرتبة الأكاديمية.
- هـ. من حصل على دعم كلي أو جزئي من الجهة المنظمة لتغطية نفقات المؤتمر أو النشاط العلمي.
- و. من لم يحصل على دعم جزئي أو كلي من الجامعة لتغطية نفقات مؤتمر أو نشاط علمي في العام الجامعي ذاته.
- ز. من كان أقرب الباحثين اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر أو النشاط العلمي.
- ح. الباحث الذي عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر أو النشاط العلمي.

المادة (9): يصرف للباحث المشترك في المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة وخارجها والمقام وجاهياً على النحو الآتي:

- أ. المؤتمر أو النشاط العلمي داخل المملكة: تتحمل الجامعة رسوم المشاركة.
- ب. المؤتمر أو النشاط العلمي خارج المملكة دون استضافة: تتحمل الجامعة تذكرة السفر من عمان إلى مكان المؤتمر ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، ورسوم المشاركة، وتأشيرة الدخول للدولة المستضيفة



للمؤتمر، ورسوم التأمين الصحي إن وجدت، والمياومات كاملة عن خمسة أيام كحد أقصى للمؤتمر أو النشاط العلمي إذا كان في دول الأمريكيتين أو استراليا أو الصين أو دول أوروبا، وعن ثلاثة أيام للدول العربية.

ج. المؤتمر أو النشاط العلمي خارج المملكة مع وجود استضافة جزئية أو كلية، تتحمل الجامعة فقط 50% من المياومات إذا كانت الاستضافة جزئية و25% إذا كانت الاستضافة كلية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10):

يجوز بموافقة من الرئيس وتنسيب من العميد وتوصية من عميد الكلية ومجلس القسم المعني، مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والأنشطة العلمية دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات، على ألا تزيد مدة السفر للمؤتمر أو النشاط العلمي عن أسبوع واحد في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (11):

أ. تحدد قيمة المياومات داخل المملكة لقاء المشاركة في المؤتمرات أو الأنشطة العلمية للعاملين في الجامعة بالدينار الأردني على النحو الآتي وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام:

المبلغ	
100	رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس الجامعة
75	نواب الرئيس ومساعده والعمداء
60	أعضاء الهيئة التدريسية ومديرو الوحدات الإدارية
30	باقي الموظفين

ب. تحدد قيمة المياومات خارج المملكة لقاء المشاركة في المؤتمرات أو الأنشطة العلمية للعاملين في الجامعة بالدينار الأردني على النحو الآتي:

دول فئة (ج)	دول فئة (ب)	دول فئة (أ)	
135	180	225	رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه ورئيس الجامعة
94	126	158	نواب الرئيس
81	108	135	العمداء ومساعده الرئيس
76	102	128	أعضاء الهيئة التدريسية ومديرو الوحدات الإدارية
60	72	90	باقي الموظفين



المادة (12): يحدد الحد الأعلى لمجموع نفقات السفر والمياومة والتأمين الصحي ورسوم المؤتمر أو النشاط العلمي التي تدفعها الجامعة لتغطية حضور المؤتمر أو النشاط العلمي وتشمل تذكرة السفر وفقاً لمكان الانعقاد، وعلى النحو الآتي:

1. دول الفئة (أ) وتشمل دول الأمريكيتين، أستراليا، نيوزلندا، كوريا الجنوبية، الصين، اليابان، ودول جنوب شرق آسيا، جنوب أفريقيا ويصرف لهم مبلغ 2000 دينار أردني.
2. دول الفئة (ب) وتشمل دول أوروبا ودول المغرب العربي ويصرف لهم مبلغ 1500 دينار أردني.
3. دول الفئة (ج) وتشمل باقي دول العالم، ويصرف لهم مبلغ 1000 دينار أردني.

المادة (13): يجوز أن يشارك أكثر من باحث في مؤتمر أو نشاط علمي داخل الأردن، أما إذا كان المؤتمر أو النشاط العلمي خارج الأردن، فلا يجوز أن يشارك أكثر من باحث لنفس البحث في المؤتمر الواحد إلا في حالات خاصة ولأسباب مبررة بموافقة الرئيس.

المادة (14): لا يحق للباحث المشاركة في أكثر من مؤتمر أو نشاط علمي خارج الأردن في العام الجامعي إذا تحملت الجامعة كل التكاليف، ويسمح له بالمشاركة في مؤتمرين خارج الأردن في العام الجامعي إذا تحملت الجامعة جزءاً من التكاليف بحيث لا يتعدى مجموع تكاليف المشاركات للسقف الأعلى لدول الفئة الأعلى التي شارك بها الباحث وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.

المادة (15):

- أ. يصرف للباحث المشترك في المؤتمر أو النشاط العلمي عن بعد (Virtual) سواءً كان داخل المملكة أو خارجها رسوم الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي فقط ويحدد أقصى (500) دينار، ويجوز المشاركة في المؤتمرات التي تعقد عن بعد خلال فترة الامتحانات النهائية.
- ب. يتم تحديد كيفية الاشتراك في المؤتمر أو النشاط العلمي الذي يعقد وجاهياً وعن بعد في آن واحد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية.

المادة (16):

- أ. على الباحث عند عودته من السفر اغلاق الذمة المالية للسلفة الممنوحة للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي وفق الإجراءات المعتمدة في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مرفقاً بطلبه ما يلي:
 - أ. نسخة من الإيصالات المالية المتعلقة برسوم المؤتمر.
 - ب. نسخة شهادة المشاركة.



- ج. نسخة من صفحات جواز السفر التي تظهر تاريخ مغادرة الأردن وتاريخ العودة إليه.
- د. نسخة عن الورقة المنشورة في المؤتمر ورابطها على قاعدة بيانات Scopus، وشريطة أن يكون اسم الجامعة المعتمد مدرج على البحث المنشور.
- هـ. تقرير لرئيس القسم المعني يتضمن توصيات يقترحها الباحث تعود بالفائدة على الجامعة في ضوء ما اكتسبه أو ما تمت ملاحظته أثناء المشاركة في المؤتمر.
2. يتحمل الباحث جميع المبالغ المالية المصروفة على مشاركته في المؤتمر في حال عدم التزامه بنشر البحث المشارك به في المؤتمر وفقاً للمادة 6 من هذه التعليمات.
3. لا يُعطى الباحث براءة ذمّة في حال انتهاء عمله من الجامعة وعدم التزامه في بنود هذه المادة.

المادة (17): يشترط للمشاركة في المؤتمر أو النشاط العلمي أن يكون الباحث المشارك هو الباحث الرئيس أو أحد الباحثين يتم اختياره بموافقة باقي الباحثين أو أن يكون البحث المقدم للمؤتمر مستل من رسالة ماجستير أو دكتوراه أشرف عليها.

المادة (18): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، للرئيس تكليف أي باحث للمشاركة في أي مؤتمرات أو أنشطة علمية يراها مناسبة لغايات تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجامعة.

المادة (19): يعامل الطالب معاملة الباحث في الجامعة عند مشاركته في المسابقات العلمية فقط خارج المملكة، ويصرف له المياومات الواردة في المادة 11/ب.

المادة (20):

- أ. تتولى دائرة اللوازم والمشتريات في الجامعة شراء تذكرة السفر بأنسب الأسعار ومراعاة درجة الجودة المطلوبة بعد صدور قرار المجلس وبالتنسيق مع الباحث وعمادة البحث العلمي وبما لا يزيد عن السقف الأعلى المسموح به في المشاركة.
- ب. يتحمل الباحث أي فروقات مالية نتيجة عدم المشاركة وإلغاء السفر في حالة تم شراء التذكرة.

المادة (21): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (22): تلغي هذه التعليمات تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة الإسراء الخاصة لسنة 2009، وأي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بالاشتراك في المؤتمرات أو النشاطات العلمية اعتباراً من تاريخ إقرارها.